قانون الأحوال الشخصية السوري

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول: الزواج والخطبة – المادة 1 – 4

الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه

- الفصل الأول: الرضا والعلانية – المادة 5 14 –
- الفصل الثاني: الأهلية – المادة 20 – 15
- الفصل الثالث :الولاية في الزواج – المادة 21 – 25
- الفصل الرابع: الكفاءة – المادة 26 – 32
- الفصل الخامس: المحارم من النساء

أ –الحرمات المؤبدة – المادة 33 – 35

ب –الحرمات المؤقتة – المادة 36 – 39

- الفصل السادس: معاملات الزواج الإدارية

أ– المعاملات التي تسبق العقد – المادة 40 42 –

ب– معاملات العقد – المادة 43 – 46

الباب الثالث: أنواع الزواج وأحكامه – المادة 47 – 52

الباب الرابع: أثار الزواج

- الفصل الأول: المهر – المادة 53 – 64
- الفصل الثاني: المسكن – المادة 65 – 70
- الفصل الثالث: النفقة

أ –النفقة الزوجية – المادة 71 – 82

ب– نفقة العدة – المادة 83 – 84

الكتاب الأول : الزواج

الباب الأول: الزواج والخطبة

المادة 1

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

تعديل : الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

المادة 2

الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً .

المادة 3

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

المادة 4

1- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرآة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرآة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

-2إذا عدلت المرآة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.

-3تجري على الهدايا أحكام الهبة

تعديل: 1/عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أو وفاته يجيز للخاطب أو لورثته استرداد ما أداه من المهر أو قيمته إن تعذر رد عينه.

2/ إذا دفع الخاطب المهر نقدا واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الأشياء الجهازية وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.

3/ إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائما أو قيمته يوم القبض ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك.

4/ إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

5/ إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض.

الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه

الفصل الأول: الرضا والعلانية

المادة 5

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.

المادة 6

يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

المادة 7

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

المادة 8

1- يجوز التوكيل في عقد النكاح.

2-ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة

تعديل:1 / يجوز التوكيل في عقد الزواج وكالة مطلقة أو مقيدة.

2/ ليس للوكيل أن يزوج موكله من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعه إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة. .

المادة 9

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة.

المادة 10

يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة .

المادة 11

1- يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.
2- ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين .

المادة 12

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

تعديل: 1/ يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

2/ إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة للأب.

3/ يجوز أن يكون أحد الشهود من دين الزوجة.

4/ تجوز شهادة أصول أو فروع الزوجين.

المادة 13

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة 14

1- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

2- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرآة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً.

3- وإذا اشترطت المرآة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح.

تعديل: 1/ لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون.

2/ إذا قيد العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

3/ لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

4/ للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة حق طلب فسخ العقد.

الفصل الثاني: الأهلية

المادة 15

–1يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
–2للقاضي الأذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

المادة 16

تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر.

تعديل: تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر ..

المادة 17

للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما.

المادة 18

1- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.
–2إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

تعديل: 1/ إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.. ومعرفتهما بالحقوق الزوجية.

2/ إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

المادة 19

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به.

المادة 20

الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة

تعديلإذا أتمت المرأة الثامنة عشرة من العمر ، وأرادت الزواج ، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدى لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل...

الفصل الثالث : الولاية في الزواج

المادة 21

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً .

تعديل1/ الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما.

2/ إذا زوج الولي الفتاة بغير اذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفا على إجازتها صراحة.

المادة 22

1- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً

-2إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.

تعديل: 1/ يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغا راشدا.

2/ إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.

المادة 23

إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه.

تعديل: 1/ إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه بشرط كفاءة الزوج.

2/ إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل.

المادة 24

القاضي ولي من لا ولي له.

المادة 25

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

الفصل الرابع: الكفاءة

المادة 26

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرآة

تعديل: . 1/ أن يكون الرجل كفؤا للمرأة.

2/ أن تكون المراة كفؤا للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة بتزويجه.

المادة 27

إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فان كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة 28

العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

المادة 29

الكفاءة حق خاص للمرآة وللولي.

المادة 30

يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرآة.

المادة 31

تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده.

المادة 32

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

الفصل الخامس: المحارم من النساء

أ – الحرمات المؤبدة

المادة 33

يحرم على شخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده.

المادة 34

يحرم على الرجل :

1– زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما.

2– أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته.

المادة 35

1– يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه.

2– يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر

تعديل: . 1/ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا الآتي:

أ/ أم أخيه وأم أخته.

ب/ أخت ابنه وأخت ابنته.

ج/جدة ابنه وجدة ابنته.

د/أم عمه وأم عمته.

هـ/ أم خاله وأم خالته.

و/عمة ابنه وعمة ابنته.

ز/ بنت عمة ابنه وبنت عمة ابنته.

ح/ بنت أخت ابنه وبنت أخت ابنته.

2/ يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر.

ب – الحرمات المؤقتة

المادة 36

–1لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.

-2زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

المادة 37

لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها.

المادة 38

لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته.

المادة 39

لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.

الفصل السادس: معاملات الزواج الإدارية

أ- المعاملات التي تسبق العقد

المادة 40

1- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية :

أ . شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنة ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

ب . صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ج . شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع

الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره.
د . رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية.
هـ . موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.
-2لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية

تعديل:1 / يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ/ صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ب/ تقرير طبي بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك.

ج/ رخصة بالزواج للعسكريين العاملين المتطوعين فقط.

د/موافقة وزارة الداخلية إن كان أحد الزوجين أجنبيا.

2/ لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج دون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية..

المادة 41

يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان

تعديل: يأذن القاضي بإجراء العقد فورا بعد استكمال الوثائق الواردة في المادة السابقة والتأكد من اطلاعهما على أحكام الزواج والطلاق وله عند الاشتباه تأخير إعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريق الإعلان..

المادة 42

إذا لم يجرِ العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى.

ب – معاملات العقد

المادة 43

يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد.

المادة 44

يجب أن يشمل صك الزواج :
أ . أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما.
ب . وقوع العقد وتاريخه ومكانه.
ج . أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم.
د . مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا.
هـ . توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي

تعديل: يجب أن يشمل صك الزواج:

1/ اسم كل من الطرفين مفصلا والموطن المختار لكل منهما.

2/ تاريخ وقوع العقد ومكانه.

3/ أسماء الشهود والوكلاء كاملة والموطن المختار لكل منهم.

4/ مقدار المهر المعجل والمؤجل وبيان ما إذا كان معجل المهر مقبوضا أم لا .

5/ الشروط الخاصة إن وجدت.

6/ توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي.

المادة 45

-1يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج.
-2تغني هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسئولا عن إهمال إرسال الصورة.
-3تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود، ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصوصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة 46

تعفى معاملات الزواج من كل رسم.

تعديل: تعفى معاملات الزواج وتثبيته إداريا أو قضائيا وتحصيل المهر من أي رسم.:

الباب الثالث: أنواع الزواج وأحكامه

المادة 47

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً

المادة 48

-1كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد.
-2زواج المسلمة بغير المسلم باطل.

المادة 49

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

المادة 50

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول

تعديل:1 / كل زواج اختل فيه شرط من شروط الانعقاد فهو باطل.

2/ لا يترتب على الزواج الباطل اي اثر ولو حصل فيه دخول الا اذا ثبت ان العاقد لم يكن يعلم بالبطلان وسببه فتسري عليه اثار الزواج الفاسد..

المادة 51

1- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.
-2ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :
أ . المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى.
ب . نسب الأولاد بنتائجه المبينة في المادة 133 من هذا القانون.

ج . حرمة المصاهرة.

د . عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

3-تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح

2- تعديل:1 / لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول ويعد في حكم الباطل.

3- 2/ يترتب عليه بعد الدخول النتائج الاتية :

4- أ/ المهر: في الحد الاقل من مهر المثل والمسمى.

5- ب/ ثبوت نسب الاولاد.

6- ج/ حرمة المصاهرة.

7- د/وجوب العدة عقب الفراق رضائيا او قضائيا او بعد الموت.

8- هـ/ وجوب نفقة العدة.

9- و/ وجوب النفقة الزوجية ان كانت الزوجة تجهل فساد العقد.

10- ز/ لا توارث بين الزوجين..

المادة 52

الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد

تعديل:1 / الزواج الموقوف هو زواج صحيح موقوف على اجازة من صاحب الشأن.

2/ يترتب على الزواج الموقوف قبل الاجازة الاثار المترتبة على الزواج الفاسد قبل وبعد الدخول..

الباب الرابع: أثار الزواج

الفصل الأول: المهر

المادة 53

يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً .

المادة 54

1- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

-2كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

-3يعتبر مهر المرآة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة 1120 من القانون المدني.

-4لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي.

-5يعتبر كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة 468 من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1952.

ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة

تعديل:1 / لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

2/ كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون مهرا مالا كان او عملا او منفعة.

3/ عند استيفاء المهر كلا او بعضا تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على الا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط او عرف خلاف ذلك.

4/ يعد مهر المرأة دينا ممتازا يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار اليه في المادة /1120/ من القانون المدني.

5/ لمن يدعي التواطوء او الصورية في المهر المسمى اثبات ذلك اصولا فاذا ثبت احدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي.

6/ يعد كل دين يرد في وثائق الزواج او الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولا بالفقرة الاولى من المادة /447/ من قانون اصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016 ولا يعد المهر الموءجل مستحق الاداء الا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة..

المادة 55

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف.

المادة 56

التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر .

المادة 57

لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر

. 1/ لا يعتد بأي زيادة او انقاص من المهر أو ابراء منه اذا وقعت اثناء قيام الزوجية او في عدة الطلاق وتعد باطلة ما لم تجر امام القاضي ويلتحق اي من التصرفات الجارية امام القاضي بأصل العقد اذا قبل به الزوج الاخر.

2/ يحق للزوجة ان تعود عن ابرائها وتستحق مهرها اذا طلقها زوجها طلاقا تعسفيا.

المادة 58

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر.

المادة 59

إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله

تعديل:1 / يسقط حق المرأة في كامل المهر اذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

2/ يسقط حق المرأة في كامل المهر اذا قتلت زوجها قتلا مانعا من الارث ويسترد ما كان مقبوضا منه..

المادة 60

1-المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلا خاصاً بقبضه.
2-لا تسري على المهر المعجل أحكام التقادم ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة .

المادة 61

1- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.

-2إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة

تعديل: /: يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول وعند عدم تسمية مهر او فساد التسمية..

المادة 62

المتعة هي كسوة مثل المرآة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل

تعديل: 1/ اذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ يدفع الرجل لمطلقته تعويضا يعادل كسوة مثيلاتها عند الخروج من بيتها ويعتبر

فيها حال الزوج على الا تزيد على نصف مهر المثل.

2/ للقاضي ان يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة او مقسطة..

المادة 63

إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرآة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل.

المادة 64

إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

تعديل/ اذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر ازيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

2/ اذا تزوجت المراة في مرض موتها بمهر اقل من مهر المثل فلورثتها المطالبة باكماله الى مهر المثل.ديل:

الفصل الثاني: المسكن

المادة 65

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله .

المادة 66

على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

المادة 67

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها

تعديل: ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها ولها العدول بعد ذلك ان تضررت..

المادة 68

عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن.

المادة 69

ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها.

المادة 70

تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر.

تعديل:يجب على الزوجة السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او وجد القاضي مانعا من السفر.:

الفصل الثالث : النفقة

أ – النفقة الزوجية

المادة 71

–1النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.
–2يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره .

المادة 72

–1تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق.
–2يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي.

المادة 73

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها

تعديل: – تسقط النفقة الزوجية في إحدى الحالتين :

1– إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجا في مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

2– إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها

المادة 74

إذا نشزت المرآة فلا نفقة لها مدة النشوز

تعديل: لا نفقة لمعتدة الوفاة ما لم تكن حاملا.

المادة 75

الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

تعديل: تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة 76

تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرآة.

المادة 77

–1تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.
–2لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

المادة 78

1- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.
-2لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء.

تعديل:

1/يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الانفاق الواجب عليه.

2/لا يحكم باكثر من نفقة سنتين سابقة للادعاء.

المادة 79

النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

المادة 80

1- إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.
-2إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

تعديل: 1/اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت انها غير ذات زوج ان ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج.

2- / اذا اذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفا بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج او الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

3- 3/للزوجة الموسرة اذا اعسر زوجها مراجعة القاضي ليأذن لها بالانفاق على الاسرة ويحدد لها مقدار النفقة وتكون دينا لها بذمة الزوج تطالبه به اذا ايسر.

المادة 81

يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستنداً إلى أسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء.
"وللقاضي عند تقدير النفقة لأولاد الشهداء ومن في حكمهم أن يستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش وللقوات المسلحة أو من يقوم مقامه، ويكون تحديد الشهداء ومن في حكمهم وفق قوانين وزارة الدفاع وأنظمتها ".

المادة 82

1-للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده.
2-ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية.

ب – نفقة العدة

المادة 83

تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ .

المادة 84

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

تعديل: نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة اكثر من سنة.

الكتاب الثاني

الباب الأول: الطلاق – المادة 85 – 94

الباب الثاني: المخالعة – المادة 95 – 104

الباب الثالث: التفريق

- الفصل الأول: التفريق للعلل – المادة 105 108 –
- الفصل الثاني: التفريق للغيبة – المادة 109
- الفصل الثالث: التفريق لعدم الإنفاق – المادة 110 – 111
- الفصل الرابع: التفريق للشقاق بين الزوجين – المادة 112 – 115
- الفصل الخامس: طلاق التعسف – المادة 116 117 –

الباب الرابع: أثار انحلال الزواج

- الفصل الأول: أثاره في الزوجية – المادة 120 – 118
- الفصل الثاني: العدة – المادة 121 – 127

الكتاب الثاني : انحلال الزواج

الباب الأول: الطلاق

المادة 85

–1يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.
–2يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك.

المادة 86

محل الطلاق المرآة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً.

المادة 87

1– يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.
–2للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرآة بتطليق نفسها.

تعديل: 1/ يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

2/للزوج ان يوكل غيره بالتطليق.

3/للزوج ان يفوض الزوجة بتطليق نفسها.

4/ اذا طلقت الزوجة المفوضة نفسها وقع الطلاق بائنا ببينونة صغرى ما لم يكن مكملا للثلاث.

5/اذا كان التفويض للزوجة واقعا في عقد الزواج حين ابرامه فلا يملك الزوج حق الرجوع عنه ولا يبطل بزوال أهليته.

المادة 88

1- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً أملاً بالصلح.

-2إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ممن يقدرون على إزالة الخلاف.

-3وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه.

-4تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.

تعديل: 1/اذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق او مخالعة اجلها القاضي مدة لا تقل عن شهر املا بالصلح وله خلال هذه المدة ان يستعين على ذلك بمن يختارهم من اهل الزوجين او بأحد مراكز الاصلاح الاسري.

2/ اذا اصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق او اصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع الى خلافهما وسعى الى ازالته ودوام الحياة الزوجية.

3/ واذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق او المخالعة واعتبر الطلاق نافذا من تاريخ ايقاعه.

4/ تشطب المعاملة بمرور ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الطلب اذا لم يراجع بشانها اي من الطرفين.

المادة 89

1- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.

2-المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول

2- تعدل: 1/ لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا المجنون والمعتوه ولا المدهوش ولا المخطىء.

3- 2/المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او غيره فلا يدري ما يقول.

4- 3/المخطىء هو الذي سبق لسانه بلفظ الطلاق دون قصد..

المادة 90

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير.

المادة 91

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

المادة 92

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

تعديل: 1/ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدا.

2/ يقع الطلاق المكرر في مجلس واحد بعدده الا اذا قصد به التاكيد فيقع واحدا ويصدق المطلق بيمينه.

3/ يقع الطلاق المكرر في مجالس متعددة بعدده ما دامت الزوجة معتدة.

المادة 93

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة 94

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً في هذا القانون.

.تعديل: 1/يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة فيه عرفا دون حاجة الى نية

.يقع الطلاق بالالفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية/2

3/على المطلق ان يوثق طلاقه بشاهدين او باقراره لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق تحت طائلة ايقاع العقوبة المنصوص عليها لمخالفة القرارات الادارية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب الثاني: المخالعة

المادة 95

-1يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له.
-2المرآة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال .

المادة 96

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

.تعديل: 1/تقع المخالعة باللفظ كما تقع بالكتابة اذا فهم الزوجان فحواها

2/لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الاخر.

المادة 97

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

المادة 98

إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة 99

إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة 100

إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية.

.تعديل: 1/يعد الخلع فسخا لا طلاقا ولا يحسب من عدد الطلقات

2/تعد المخالعة صحيحة سواء صرح المتخالعان بذكر بدل الخلع او بنفيه او بفساده او بالسكوت عنه.

المادة 101

نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

المادة 102

1- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

-2إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم.

تعديل: 1/اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة ارضاع الولد او اشترط امساك امه له مدة معلومة وانفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل اجرة رضاع الولد او نفقته عن المدة الباقية.

2/ اذا كانت الام معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجب على الاب نفقة الولد وتكون دينا له على الام.

المادة 103

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً.

المادة 104

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على الحاضنة.

الباب الثالث: التفريق

الفصل الأول: التفريق للعلل

المادة 105

للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :
1- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها
2- إذا جن الزوج بعد العقد.

تعديل: 1/لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج اذا كان في الاخر احدى العلل المانعة من الدخول او تمامه او احد الامراض المنفرة المستديمة او المضرة المخيفة او المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها ام حدثت بعده.

2/ يشترط للزوج الاخر سلامته من العلل والامراض المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 106

1- يسقط حق المرآة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.

-2على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.

تعديل: 1- يسقط حق المرآة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة -2 السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده

3- 2- على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال

المادة 107

إذا كانت العلل المذكورة في المادة 105 غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة فإذا لم تزل العلة فرق بينهما.

المادة 108

التفريق للعلة طلاق بائن.

.تعديل: 1/التفريق للعلل والامراض يعد فسخا لا طلاقا

2/ يسقط المهر قبل الدخول او بعده ان كان العيب في الزوجة قبل العقد او بعده واخفته عن الزوج.

الفصل الثاني: التفريق للغيبة

المادة 109

-1إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

-2هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرآة في العدة حق له مراجعتها.

تعديل: 1/اذا غاب الزوج اكثر من سنة جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

2/ اذا حكم على الزوج بعقوبة السجن اكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد ستة اشهر من السجن ان تطلب الى القاضي التفريق لتضررها من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

3/اذا اثبتت الزوجة دعواها بالبينة حلفها القاضي اليمين على تضررها من غيبة زوجها.

4/هذا التفريق طلاق رجعي فاذا رجع الغائب او اطلق السجين والمراة في العدة حق له مراجعتها.

الفصل الثالث: التفريق لعدم الإنفاق

المادة 110

1- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.

-2إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما

تعديل : 1/ يجوز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.

2/ ان اثبت عجزه او كان غائبا امهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق فرق القاضي بينهما.

3/يعد تفريق القاضي لعدم الانفاق طلاقا رجعيا وللزوج ان يراجع زوجته في العدة بشرط ان يثبت يساره ويتعهد بالانفاق..

المادة 111

تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.

تعديل : 1/للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة اشهر فأكثر.

2/ اذا امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر حدد له القاضي مدة مناسبة فان ابى طلقها عليه طلقة رجعية.

3/ يشترط لصحة الرجعة ان تكون بالفعل الا اذا كان هناك عذر شرعي فتصح الرجعة بالقول.

الفصل الرابع: التفريق للشقاق بين الزوجين

المادة 112

1-إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

2-إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة.

3-إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل و أمانة.

المادة 113

1-على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان.

2-امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.

المادة 114

1-يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.

2-وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

3-للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته.

4-إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.

المادة 115

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً و للقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين.

الفصل الخامس: طلاق التعسف

المادة 116

من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعا بلا رضا زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرآة في العدة فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.

المادة 117

إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

تعديل : إذا طلق الرجل زوجته بارادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحقت تعويضا من مطلقها بحسب حاله وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لامثالها فوق نفقة العدة وللقاضي ان يحكم به جملة او مقسطا بحسب مقتضى الحال.

الباب الرابع :آثار انحلال الزواج

الفصل الأول :آثاره في الزوجية

المادة 118

1- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

-2تبين المرآة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

تعديل: 1/الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج ان يراجع مطلقته اثناء العدة بالقول او الفعل ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.

2/ يشترط لصحة الرجعة بالقول ان تكون منجزة وان يعلم الزوج مطلقته بها اثناء عدتها.

3/تبين المراة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة 119

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

المادة 120

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة 36 من هذا القانون.

الفصل الثاني: العدة

المادة 121

عدة المرآة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :

-1ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرآة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

-2سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

-3ثلاثة أشهر للآيسة

تعديل : 1/ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المراة بانقضائها قبل . مضي ثلاثة اشهر على الطلاق أو الفسخ.

2/سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض او جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن الياس.

3/ثلاثة اشهر للايسة والمستحاضة.

المادة 122

العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة .

المادة 123

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

المادة 124

عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء .

المادة 125

تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد

تعديل : 1/تبدأ العدة في الزواج الصحيح من تاريخ الطلاق او الفسخ أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية.

2/تبدأ العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول من تاريخ المفارقة أو الوفاة أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية. .

المادة 126 |

لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة .

المادة 127

1- إذا توفي الزوج وكانت المرآة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

-2إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة.

تعديل : 1/إذا توفي الزوج وكانت المراة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

2/ اذا توفي الزوج وكانت المراة في عدة البينونة فانها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة.

3/اذا توفي الزوج المريض مرض الموت فتعتد الزوجة بأبعد الاجلين من عدة الوفاة أو البينونة.

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

الباب الأول: النسب

- الفصل الأول: النسب من الزواج الصحيح

أ– نسب المولود حال قيام الزوجية – المادة 128 – 129

ب –نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج – المادة 130 – 131

- الفصل الثاني: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة – المادة 132 – 133
- الفصل الثالث: الإقرار بالنسب – المادة 134 136 –

الباب الثاني: الحضانة – المادة 137 – 151

الباب الثالث: الرضاع – المادة 152 – 153

الباب الرابع: نفقة الأقارب – المادة 154 161 –

الباب الأول : النسب

الفصل الأول : النسب من الزواج الصحيح

أ– نسب المولود حال قيام الزوجية

المادة 128

أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية

تعديل : 1/يثبت النسب بالزواج او بالاقرار او بالبينة.

2/ فيما عدا الزوجين.. عند التنازع بين اثبات نسب الطفل او نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية.

3/ أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوما واكثرها ثلاثمئة وخمسة وستون يوما.

1/ يشترط في الحاضن:

أ/ العقل .

ب/البلوغ .

ج/الامانة.

د/ القدرة على تربية المحضون ورعايته.

هـ/ الاتحاد في الدين مع المحضون بعد تمامه الخمس سنوات من العمر.

و/ السلامة من الامراض المعدية الخطيرة .

ز/ الا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف.

2/ يشترط في المراة الحاضن زيادة على الشروط الواردة في الفقرة /1/ من هذه المادة ان تكون خالية من زوج اجنبي عن المحضون الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

/يشترط في الرجل الحاضن زيادة على الشروط الواردة في الفقرة /1 /3

:من هذه المادة

.أ/ ان يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء

ب/ ان يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان انثى.

المادة 129

-1ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين :

أ . أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل

ب . أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل

-2إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه

-3إذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج إلا باللعان

ب- نسب المولود بعد الفرقة أو وفاة الزوج

المادة 130

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة

المادة 131

المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من 180 يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت

الفصل الثاني: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

المادة 132

1- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج

2- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق

المادة 133

1- الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ

2- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والإرث

الفصل الثالث: الإقرار بالنسب

المادة 134

1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة

2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو

بالبينة

المادة 135

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك

الباب الثاني: الحضانة

المادة 137

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً

: تعديل:: -1)- يشترط في الحاضن

أ- العقل .

ب- البلوغ .

ج- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

د- القدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه صحة وخُلقاً .

هـ- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف .

2)- يشترط في المرأة الحاضن زيادةً على الشروط الواردة في الفقرة /1/ من هذه المادة أن تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

3)– يشترط في الرجل الحاضن ، زيادة على الشروط الواردة في الفقرة /1/ من هذه المادة :

أ– أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

ب– أن يكون ذا رحم محرم للمحضون الأنثى .

4– تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون ، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنشئته على غير دين أبيه ، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر .

المادة 138

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

المادة 139

1– حق الحضانة للأم، فلامها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فللخالات، فللعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث

2– لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة

3– للحاضن أماً كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ

القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم

المادة 140

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح

المادة 141

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه

المادة 142

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها

المادة 143

لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق

المادة 144

إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة أو تسليمه لمن تبرع

المادة 145

إذا نشزت المرآة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب

المادة 146

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة

تعديل : 1- تنتهي الحضانة بإتمام المحضون (ذكراً كان أم أنثى) الخامسة عشرة من العمر ، ويجيّز بعدها في الإقامة عند أحد أبويه.

2- لمن اختاره القاصر أن يطلب من القاضي تسليمه إياه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة /3/ من المادة /139/ من هذا القانون .

المادة 147

1- إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند

الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد

2-وفي حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك

3-إذا ثبت أن الولي ولو أباً، غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة 148

1-ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه

2-للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها

3-ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة

4-تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين 2 و 3 السابقتين

5-لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة . وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات

تعديل:

المادة 149

إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه

المادة 150

ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته

تعديل: 1- ليس لأحد الأبوين أن يسافر بولده خارج الجمهورية العربية السورية أثناء الزوجية إلا بإذن الآخر، مالم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك ، ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل.

2- ليس لأحد الأبوين أن يسافر بالولد خارج الجمهورية العربية السورية خلال حضانته إلا بإذن الآخر ، مالم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك ، ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل.

3- للقاضي أن يأذن للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة ، شريطة تحقيق مصلحة المحضون.

4- تملك الجدة لأم الحق نفسه المعطى للأم بالفقرة / 3/ من هذه المادة 151

لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه

الباب الثالث: الرضاع

المادة 152

-1أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه

-2لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي

المادة 153

المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم

الباب الرابع : نفقة الأقارب

المادة 154

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها

المادة 155

-1إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية

-2تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله

المادة 156

-1إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب

-2تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر

المادة 157

-1لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها

-2يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد إلى أن يوسر

المادة 158

يجب على الولد الموسر ذكراً أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً

المادة 159

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية

تعديل: تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، فإن لم يوجد له قريب موسر كانت نفقته على خزينة الدولة.

المادة 160

لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع

تعديل: تجب نفقة كل مستحق لها على أقاربه الميسورين حسب ترتيب الإرث ولو مع اختلاف الدين.

المادة 161

يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر

تعديل: 1 يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء يقضى بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن 2- لا تتجاوز سنة.

الكتاب الرابع

الأهلية النيابة الشرعية

الباب الأول: الأحكام الموضوعية

- الفصل الأول: قواعد عامة – المادة 162 – 163
- الفصل الثاني: تصرفات القاصر – المادة 164 – 169
- الفصل الثالث :الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها

أ –الولاية على النفس – المادة 170 –171

ب– الولاية على المال – المادة 172 – 175

- الفصل الرابع: الوصاية على مال القاصر

أ– نصب الأوصياء وأهليتهم – المادة 176 – 179

ب– صلاحيات الأوصياء – المادة 180 – 199

- الفصل الخامس: القواعد – المادة 200 – 201
- الفصل السادس: الوكالة القضائية – المادة 202 – 206

الباب الأول: الأحكام الموضوعية

الفصل الأول: قواعد عامة

المادة 162

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة

المادة 163

1- النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية
2- الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين
3- الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقتة
4- تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم

الفصل الثاني: تصرفات القاصر

المادة 164

1- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد
2- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها

–3إذا رد القاضي طلب الأذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد

المادة 165

–1للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات

–2لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة و لا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة

–3لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته نفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً

المادة 166

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه

المادة 167

1– على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً

–2يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره

–3ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه

تعديل: 1 على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً

2– يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره

–3 لا يجوز للوصي سحب شيء من الأموال المودعة إلا بإذن القاضي.

المادة 168

للقاضي عند اللزوم الحد من الأذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة

المادة 169

1- للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص

2- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال

الفصل الثالث: الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها

أ -الولاية على النفس

المادة 170

1- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها

2- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 ولاية على نفسه دون ماله

3- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة إكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر

4- يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها

المادة 171

إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال

ب – الولاية على المال

المادة 172

للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً
لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ

المادة 173

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي

المادة 174

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي موقت إذا لم يكن له ولي آخر

المادة 175

تعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض

الفصل الرابع: الوصاية على مال القاصر

أ– نصب الأوصياء وأهليتهم

المادة 176

1– يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه

–2وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها

–3إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية

2– تعديل: يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده

3– القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه

4– –2 إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي

5– اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم

6– –3 تعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها إذا كانت

7– مستوفية لشروطها الشرعية.

المادة 177

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً

المادة 178

1- يجب أن يكون الوصي عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر

2- لا يجوز أن يكون وصياً :

أ . المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

ب . المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره

ج . من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية

د . من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر

المادة 179

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثلهم الوصي إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة

ب –صلاحيات الأوصياء

المادة 180

تبرع الوصي من مال القاصر باطل

المادة 181

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي

المادة 182

لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية :
أ . التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني
ب . تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه
جـ . استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر
د . إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني
هـ . إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد
و . قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها
ز . الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً
ح . الصلح والتحكيم
ط . الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم
ي . رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر للقاصر أو ضياع حق له

ك . التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية

ل . التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر

م . تبديل التأمينات أو تعديلها

ن . استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه

ص . ما يصرف في تزويج القاصر

ع . إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل

المادة 183

إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتنظر في استمرار الوصاية عليه

تبت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي

المادة 184

1- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي

2- يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد

المادة 185

1- على الوصي أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للأحكام

المقررة في هذا القانون

2- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية

تعديل: 1 على الوصي أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون .

2- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على مئة ألف ليرة سورية

المادة 186

للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون مصاريفها على القاصر

المادة 187

1- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين

2- لا يجوز فرض أجرة عن مدة سابقة على الطلب

المادة 188

1- إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً موقتا لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد

2- تسري على الوصي الموقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون

المادة 189

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية :

أ . بموت القاصر

ب . ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً

جـ . بعودة الولاية للأب أو للجد

د . بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت

هـ . بقبول استقالته

و . بزوال أهليته

ز . بفقده

ح . بعزله

المادة 190

1- يعزل الوصي في الحالات الآتية :

أ . إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة 178 من هذا القانون

ب . إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي موقت

جـ . إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة

2- يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل

المادة 191

1- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد

2-إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب

3-يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان

المادة 192

كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان

المادة 193

1- **إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل**

2-للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه

تعديل: 1 إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل.

2- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لايقل عن خمسين ألف ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه

العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة

السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك

ما قصر فيه.

المادة 194

يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب

المادة 195

على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره

المادة 196

ويجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي

المادة 197

1- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه

2- على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال

المادة 198

1- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد

2-إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر

المادة 199

1-يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام
2-ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة

الفصل الخامس: القواعد العامة

المادة 200

1-المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة
2-السفيه والمغفل يحجران قضاءً وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة
3-السفيه هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً

4-المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاهته

المادة 201

للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفه والغفلة جانباً من أمواله لإدارتها وتسري عليه أحكام القاصر المأذون

الفصل السادس: الوكالة القضائية

المادة 202

المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان

المادة 203

يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره

المادة 204

إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلاً قضائياً

المادة 205

1- ينتهي الفقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر

2- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها

في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه

المادة 206

يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح

الكتاب الخامس

الوصية

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول: ركن الوصية وصحتها – المادة 207 – 219
- الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها – المادة 220 – 224
- الفصل الثالث: قبول الوصية وردها – المادة 225 – 229

الباب الثاني: أحكام الوصية

- الفصل الأول: الموصى له – المادة 230 – 237
- الفصل الثاني: الموصى به – المادة 238 – 245
- الفصل الثالث: الوصية بالمنافع – المادة 253 – 246
- الفصل الرابع: أحكام الزيادة في الموصى به – المادة 254 – 256

- الفصل الخامس: الوصية الواجبة – المادة 257
- الفصل السادس: تزاحم الوصايا – المادة 258 – 259

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: ركن الوصية وصحتها

المادة 207

التركة مضاف إلى ما بعد الموت الوصية تصرف في

المادة 208

بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته تنعقد الوصية بالعبارة أو المفهومة

المادة 209

تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً

المادة 210

1– وتقييدها به إذا كان الشرط تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط صحيحاً

2– مشروعة للموصي أو للموصى له أو الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة

الشريعة لغيرهما ولم يكن منهياً عنه بمنع ولا مخالفاً لمقاصد

3– تجب مراعاة هذا الشرط ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة

4– إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط

المادة 211

1– يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً

2– كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي على أنه إذا

المادة 212

يشترط في الموصى له:

أ . أن يكون معلوماً

ب . أن يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الوصي إن كان معيناً

المادة 213

1– الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير

2– الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو على عمارتها قرينة

تعديل: 1 الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه

.الخير

2- الوصية لأماكن العبادة والجمعيات و المؤسسات الخاصة والعلمية

وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها

وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة

المادة 214

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة

المادة 215

1- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي

2- إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل

المادة 216

يشترط في الموصى به :

أ . أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوما في شريعته

ب . أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات

المادة 217

تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر

المادة 218

تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوماً من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة

المادة 219

1- إذا خصص الشخص في حياته كلاً من ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل حصته الإرثية وأوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك وكان لازماً بوفاته

2- إذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث

الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها

المادة 220

تبطل الوصية :

أ . بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت

ب . بموت الموصى له قبل الموصي

ج . بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي

د . برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة

هـ . برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي

المادة 221

يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع

المادة 222

لا يعتبر إنكار الإيصاء رجوعاً ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها

المادة 223

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة :

أ . قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة

ب . تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله

المادة 224

إذا بطلت الوصية أو ردت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي

الفصل الثالث: قبول الوصية وردها

المادة 225

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد

المادة 226

الوصية لشخص طبيعي معين ترد برده إذا كان كامل الأهلية حين وفاة الموصي

المادة 227

1- يشترط في الرد أن يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يوماً منها أو من حين علم الموصى له بالوصية أو لم يكن عالماً حين الوفاة

2- إذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم أو مات الموصى له خلالها دون أن يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلاً، وكانت الوصية تركة عنه

المادة 228

1- رد الوصية يقبل التجزئة

2- يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط

المادة 229

لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد، ولا للرد بعد القبول إلا أن يقبل الورثة

الباب الثاني: أحكام الوصية

الفصل الأول: الموصى له

المادة 230

1-إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت

2-تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكاً للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له

المادة 231

1-تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي

2-إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه

3-إذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصى أو بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ترد العين لورثة الموصي

المادة 232

1-لا تصح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة

2-إذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم

المادة 233

1-تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة

2-من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فإن لم يوجد فالقاضي أو من يعينه لذلك

المادة 234

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقون جميع الوصية وفقاً لأحكام هذا الفصل

المادة 235

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعاً كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به

المادة 236

1-تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي :

أ . إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين

ب . إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك لحين

ج . إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية

د . إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص

2-توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له

المادة 237

1-إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك

2-إن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية

3-إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى

الفصل الثاني: الموصى به

المادة 238

1-تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة

2-لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الأهلية

3-لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين

4-تنفذ وصية من لا دين عليه ولا إرث له بكل ما له من غير توقف على إجازة أحد

المادة 239

إذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله أو بعضه من الوصية كان للموصى له أن يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين

المادة 240

الوصية ببيع شيء أو إجارته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة

يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة

المادة 241

إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استوفى منه بقدر هذا الثلث، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه

المادة 242

1- إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه

2- إذا كان للتركة دين على أحد الورثة مستحق الأداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً

3- إذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لا تقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر ما يساوي هذا النصيب من الدين مالاً حاضراً

4- تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً في المقاصة

المادة 243

1- إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له

-2إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك

المادة 244

-1إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له

-2إذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير الباقي غير متجاوزة ثلث التركة

المادة 245

-1إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له

-2إن هلك بعضه أو استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية إلى الباقي

الفصل الثالث: الوصية بالمنافع

المادة 246

-1إذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية و إذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها

2-إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية

المادة 247

1-إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة

2-إذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى و تضمينهم بدل المنفعة

3-إذا كان المنع من جهة الموصي أو لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع

المادة 248

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها

المادة 249

إذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك

المادة 250

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له

وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالمهايأة زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق

المادة 251

1- إذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولأخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تفرض على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة

2- ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له

المادة 252

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية :

أ . بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها

ب . بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها

جـ . بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض

د . باستحقاق العين

المادة 253

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ . إذا كانت الوصية بالمنافع مؤيدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين

ب . إذا كانت لوصية بالمنافع لمدة لا تزيد عن عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة

جـ . إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه

الفصل الرابع: أحكام الزيادة في الموصى به

المادة 254

1- إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه التحق بالوصية

2- إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة قائمة

3- إن كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قد قصد إلحاقها بالوصية فإنها تلحق بها

المادة 255

إذا هدم الموصي العقار الموصى به وأعاد بناءه مغيراً معالمه دون نوعه كانت العين بحالها الجديدة وصية

المادة 256

إذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته

الفصل الخامس: الوصية الواجبة

المادة 257

1- وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في من توفي بالمقدار والشرائط الآتية ثلث تركته وصية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا مقدار ما يستحقون بهذه الوصية كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض بأكثر كان الزائد وصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه

ج. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر

مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط

2- من ثلث التركة هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء تعديل: 1-من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات ذلك الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية : أ الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جد أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه

ج تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط، للذكر مثل حظ الأنثى.

هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء 2-

من ثلث التركة.

الفصل السادس: تزاحم الوصايا

المادة 258

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذه العين

المادة 259

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل

الكتاب السادس

المواريث

الباب الأول :أحكام عامة – المادة 260 – 262

الباب الثاني: في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه – المادة 263 – 264

الباب الثالث: الإرث بطريقة الفريضة – المادة 265 – 273

الباب الرابع: الإرث بطريقة العصوبة النسبية – المادة 274 – 280

الباب الخامس :الحجب والرد

- الفصل الأول: الحجب – المادة 281 – 287
- الفصل الثاني: الرد – المادة 288

الباب السادس: الإرث بحق الرحم – المادة 289

- الفصل الأول: تصنيف ذوي الأرحام – المادة 290
- الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام – المادة 291 – 297

الباب السابع: في المقر له بالنسب – المادة 298

الباب الثامن :أحكام متفرقة – المادة 299 – 308

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 260

1–يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

2–يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة 236.

المادة 261

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

المادة 262

1- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ . ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب . ديون الميت.

جـ . الوصية الواجبة.

د . الوصية الاختيارية.

هـ . المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

2- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أ . استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ب . ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

3- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

الباب الثاني: في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه

المادة 263

1-أسباب الإرث . الزوجية والقرابة.

2-للإرث ثلاث طرائق . الفريضة المقدرة، أو العصوبة، أو حق الرحم.

3-يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

4-يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو العصوبة أو بهما معاً أو بالنصيب الرحمي فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 271 و 296.

المادة 264

يمنع من الإرث ما يلي :

أ . موانع الوصية المذكورة في المادة 223.

ب . اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

جـ . لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

الباب الثالث: الإرث بطريقة الفريضة

المادة 265

1-الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: الأب، الجد العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات ، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت.

2-الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبته أنثى فهو جد رحمي والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت، جد رحمي.

المادة 266

مع مراعاة حكم المادة 281 للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

المادة 267

1-لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

2-في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

المادة 268

1-للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل . والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

2-للزوجة و لو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة 116 المتقدمة في طلاق المريض.

3-إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.

المادة 269
مع مراعاة حكم المادة 277 :

1-للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنين فأكثر الثلثان.

2-لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة .

3-لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة 270
مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280 :

1-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

2-للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة.

-3لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة 271

-1للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات.

-2لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

المادة 272

للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين.

المادة 273

إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث.

الباب الرابع: الإرث بطريقة العصوبة النسبية

المادة 274

-1إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب

-2العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

أ . عصبة بالنفس

ب . عصبة بالغير

ج . عصبة مع الغير

المادة 275

للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

-1البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل

-2الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا

-3الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا

-4العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا

المادة 276

-1إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت

-2إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين

قدم على من كانت قرابته من الأب فقط

3-إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

المادة 277

1-العصبة بالغير هن :

أ. البنات مع الأبناء

ب. بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك

جـ. الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب

2-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

المادة 278

1-العصبة من الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض

2-في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

تعديل: 1- العصبة مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات

الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض

في هذه الحالة تصير الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتصير 2-

الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي

العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة 279

1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث

2- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب

3- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث الإرث أو

4- من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب ولا يعتبر في المقاسمة

تعديل: 1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه

يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن

مع الفرع الوارث من الإناث

2- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث

من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق

.التعصيب

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه 3–

المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب

فرض السدس

–4 ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب.

المادة 280

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصوبة

الباب الخامس: الحجب والرد

الفصل الأول: الحجب

المادة 281

–1الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر

–2المحجوب يحجب غيره

المادة 282

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحد من الورثة

المادة 283

-1تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب

-2الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له

المادة 284

يحجب أولاد الأم و الأب وبالجد العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل

المادة 285

-1يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة

-2يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة 277

المادة 286

يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل

المادة 287

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة 278 والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

الفصل الثاني: الرد

المادة 288

–1إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم

–2يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام

الباب السادس: الإرث بحق الرحم

المادة 289

–1إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام

–2ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين سبق بيانهم

الفصل الأول: تصنيف ذوي الأرحام

المادة 290

-1ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي :

الصنف الأول . من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا

الصنف الثاني . من كان من أصول الميت وهم الأجداد الرحميون، والجدات غير الثابتات مهما علوا

الصنف الثالث . من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقا، وأولاد الأخوة لأم، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا

الصنف الرابع . من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا

-2هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعودا، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولا

أ . المرتبة من هذا الصنف هي فروع كل جد مهما نزلوا

فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأدنين (أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه (

والمرتبة الثانية فروع أجداد أبويه

والمرتبة الثالثة فروع أجداد جديه وهكذا ...

ب . الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة

فالأعمام لأم، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها، وهكذا ...

الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام

المادة 291

1- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم أقربهم درجة إلى الميت

2- إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم

3- إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث

المادة 292

1- الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضا منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصنف الأول

2- إذا تساووا درجة و إدلاء ينظر :

أ . إن كانوا جميعا من جانب الأب أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث

ب . إن اختلف جانبهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

المادة 293

1- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أيضا أقربهم درجة إلى الميت

2- إن استووا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم

3- إن كانوا جميعا أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحدهما فقط، ومن كان أصله لأب يحجب من كان أصله لأم

4- فإن استووا في قوة القرابة أيضا اشتركوا في الإرث

المادة 294

1- كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها بجميع طبقاتها

2- كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها

المادة 295

1- الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال، قدم الأقوى قرابة، فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب. فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث

2-إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة

المادة 296

1-في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم

2-إذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم. إذا كانوا جميعا أولاد عصبات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم

3-إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة، يقدم منهم ولد العصبة ثم الأقوى قرابة

المادة 297

1-في ميراث ذوي الأرحام مطلقا للذكر مثل حظ الأنثيين

2-إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكرا كان أو أنثى

3-لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم إلا إذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الأب وجانب الأم معا

الباب السابع: في المقر له بالنسب

المادة 298

إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشرائط التالية :

1- أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه

2- أن لا يرجع المقر عن إقراره

3- أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث

4- أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا

الباب الثامن: أحكام متفرقة

المادة 299

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

المادة 300

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون

المادة 301

1-إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة

2-إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة

المادة 302

1-يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه

2-إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة

المادة 303

مع مراعاة المدة المبينة في المادة 300 يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها

المادة 304

1-التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم

2-إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة

3– إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم

المادة 305

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي

تعديل : المادة / 325 / مكرر

يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول

الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذا المسألة.

المادة 306

تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان

المادة 307

لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية :

أ . يتثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد

ب . لا يجوز تعدد الزوجات

جـ . لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة

د . إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول

بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز

هـ . إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز

إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل

و . لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه

ز . لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ح . تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

ط . إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

المادة 308

يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وإنفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة.